

Distr.: General
13 September 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

المحلل المعني بقضايا الأقليات

الدورة الرابعة

جنيف، ٢٩-٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

مذكرة من الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، ريتا إسحق،
بشأن ضمان حقوق نساء الأقليات

أولاً - مقدمة

١- ستركز الدورة الرابعة للمحفل المعني بقضايا الأقليات على موضوع "ضمان حقوق نساء الأقليات".

٢- فكثيراً ما تعيش النساء المنتميات إلى أقليات تحديات فريدة وأشكالاً متعددة أو متقاطعة من التمييز الناجم من كونهن من نساء أو بنات الأقليات. ومن شأن ذلك أن يجعل نساء وبنات الأقليات مستضعفات للغاية أمام انتهاك حقوقهن وحرمانهم إياها في كل من الحياة العامة والخاصة. وبدون اعتراف صريح بالتجارب الحياتية المختلفة لنساء ورجال الأقليات، سيظل هذا التمييز في كثير من الأحيان باطنياً وبدون حل مناسب. لذا من غاية الأهمية الاعتراف بالتنوع السائد داخل كل فئة أقلية وباحتمال تعرض النساء والبنات لأشكال متعددة من التمييز في خلال تواصلهن داخل مجتمعاتهن المحلية وخارجها. فقد يعد الرجال النساء تابعات لهم وأدنى منهم، وقد تلقى نساء الأقليات تمييزاً إضافياً على أساس أصلهن الإثني، أو جنسيتهن أو دينهن من النساء اللاتي لا ينتمين إلى أقليتهن. وعليه فإن منظوراً جنسانياً يراعي هذه الأشكال المتعددة والمتقاطعة من التمييز أمر حاسم لدى تناول حقوق الأقليات وحالة نساء الأقليات وبناتها في أقلية معينة وبلد بعينه. إذ يجب احترام حقوق كل فرد في هذه الفئات الأقلية احتراماً كاملاً وعلى قدم المساواة، في جميع الظروف.

٣- وكثيراً ما تحظى قضايا وشواغل النساء الأقليات بأولوية أدنى من الجهود المبذولة من أجل ضمان حقوق الأقليات لصالح الفئة عموماً. إذ كثيراً ما تكافح النساء المنتميات إلى أقليات داخل مجتمعاتهن من أجل الدفاع عن حقوقهن، وهو ما قد يؤدي إلى نتيجة إعطاء الأولوية لشواغل الفئة عموماً. وتتأثر نساء وبنات الأقليات لدى التمتع بحقوق الإنسان الخاصة بهن بسبب العقبات التي تحول دون تمكين بعض نساء الأقليات، ومن ذلك عدم الاتصال الاجتماعي والاقتصادي، وغياب الشبكات أو فئات دعم نساء الأقليات، ونسبة النماذج النسائية التي يُحتذى بها لدى الأقليات. ولربما ترددت نساء الأقليات في الإعراب عن تظلماتهن الجنسية حتى داخل فئاتهن، فما بالك خارجها. وقد تستفيد حقوق نساء الأقليات أيضاً من ازدياد الاهتمام من جانب حركة أوسع للدفاع عن حقوق المرأة. وفي المقابل، قد تستفيد حركة حقوق المرأة أيضاً من التجارب الخاصة لنساء الأقليات في كفاحهن من أجل المساواة عموماً.

ثانياً - معلومات أساسية

٤- حُدِّدَت أهداف وغايات المحفل المعني بقضايا الأقليات في قرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٦ الذي يطلب إلى المحفل أن يتولى، بتوجيه وإعداد من قبل الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، المهام التالية:

- (أ) أن يجتمع سنوياً ليكون بمثابة منبر للحوار والتعاون بشأن القضايا ذات الصلة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛
- (ب) أن يقدم مساهمات مواضيعية وخبرات في أعمال الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات؛
- (ج) أن يحدد ويحلل أفضل الممارسات والتحديات والفرص والمبادرات من أجل النهوض بتنفيذ إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية^(١)؛
- (د) أن يُعدّ توصيات مواضيعية تقدمها الخبرة المستقلة إلى مجلس حقوق الإنسان؛
- (هـ) أن يساهم في الجهود الرامية إلى تحسين التعاون بين آليات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها في الأنشطة المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، بما في ذلك على المستوى الإقليمي.
- ٥- ويتيح المحفل فرصة فريدة للعمل والحوار مع مجموعة واسعة من الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية وممثلو الأقليات والمجتمع المدني، بشأن قضايا الأقليات، ويتيح لهذه الجهات الفرصة لتبادل الخبرات فيما يتعلق بالممارسات الجيدة ومعالجة القضايا في مجال علاقات الأقليات.

ثالثاً - أهداف وغايات المحفل المعني بقضايا الأقليات

- ٦- ستركز الدورة الرابعة للمحفل على التدابير والتوصيات الملموسة الرامية إلى ضمان حقوق نساء الأقليات. وبناءً على الأعمال المضطلع بها في الدورات الثلاث الأولى للمحفل والتوصيات المنبثقة من تلك الأعمال، ستركز الدورة الرابعة على الحقوق والفرص المتاحة لنساء الأقليات من أجل الوصول إلى التعليم، والمشاركة الفعالة في الحياة الاقتصادية، والوصول إلى أسواق العمل والمشاركة الكاملة في الحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية.
- ٧- وفي الدورة الرابعة، سيرمي المحفل أيضاً إلى استرعاء مزيد من الاهتمام بحالة نساء الأقليات في جداول أعمال مختلف الجهات صاحبة المصلحة العاملة في مجال حقوق الإنسان، وحقوق الأقليات وحقوق المرأة من خلال إقامة تعاون أوثق فيما بينها. وسيفسح المحفل المجال إلى جملة أمور منها حقوق نساء الأقليات والحركات والشبكات النسائية، وسيقدم أمثلة ملموسة وعملية إلى جميع المشاركين بشأن كيفية إبراز حقوق نساء الأقليات.

(١) قرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٥، المرفق.

٨- وسيتيح الحفل للمشاركين الفرص لإبراز المبادرات الإيجابية والممارسات الجيدة من أجل حماية وتعزيز حقوق نساء الأقليات. وسيشمل ذلك المسائل ذات الصلة بجمع ونشر الإحصاءات المصنفة واستخدام المؤشرات القائمة على الحقوق ذات الصلة بالأقليات، ومن ذلك وصول نساء الأقليات إلى الفرص الاقتصادية، والتعليم والصحة، والمشاركة السياسية والتعويضات القانونية.

رابعاً - الإطار القانوني

٩- تركز مسألة التصدي إلى إقصاء نساء الأقليات وتعزيز تمتعهن بحقوقهن على ثلاثة أركان لحقوق الإنسان والحماية القانونية للأقليات وهي: (أ) الحق في عدم التمييز وواجب مكافحة التمييز المباشر وغير المباشر من أجل ضمان التمتع بطائفة من الحقوق؛ (ب) الحق في المشاركة الفعالة في اتخاذ القرارات؛ (ج) الحاجة إلى تدابير خاصة أو إجراءات إيجابية للتصدي لآثار التمييز الطويل الأمد والمترسخ بشأن بعض فئات الأقليات ونساء الأقليات.

١٠- ويعد مبدأ عدم التمييز ومبدأ المساواة حاسمين ويشكلان أساس جميع المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان. وينطبق عدم التمييز على أي شخص فيما يتعلق بجميع حقوق الإنسان والحريات، ويحظر التمييز على أساس قائمة من الفئات غير الحصرية من قبيل الجنس والعرق واللون والدين واللغة والجنسية والأصل الإثني. وتقوم انتهاكات عديدة للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أساس التمييز، والعنصرية والإقصاء لما قد تتميز به فئة من خصائص إثنية أو دينية أو لغوية أو قومية أو عرقية وعلى أساس الجنس. ويُعد الأعمال الكاملة لمبدأ عدم التعرض للتمييز في التمتع بحقوق الإنسان أمراً أساسياً إذا أُريد لنساء الأقليات أن يشاركن مشاركة كاملة وهادفة في المجتمع.

١١- ويعد إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، المستوحاة من المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعيار الدولي الأول المتعلق بحقوق الأقليات. ذلك أن جميع الحقوق الواردة في الإعلان تنطبق أيضاً على نساء الأقليات. إذ ينص الإعلان على أن "للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة الفعالة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة".

١٢- وتنص المادة ٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن تقوم الدول الأطراف في العهد بالتعهد بضمان المساواة بين الرجال والنساء في الحق في التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في العهد. وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٢٧ على أنه "لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يُحرم الأشخاص المنتمون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم". وفي التعليق

العام رقم ٢٨ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، المتعلق بالمساواة بين الرجال والنساء في الحقوق، ذكرت اللجنة أن "الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات بموجب المادة ٢٧ [من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية] فيما يتعلق بلغاتهم وثقافتهم ودينهم لا تسمح لأي دولة أو مجموعة أو شخص بانتهاك حق المرأة في التمتع بجميع الحقوق الواردة في العهد على قدم المساواة مع الرجل، بما في ذلك حقها في التمتع بحماية القانون على أساس من المساواة"^(٢). وفي الآن ذاته، فإن وجود هذه الأدوار الجنسانية الراسخة أو الأعراف المحلية لا يعني الدولة من مسؤوليتها عن احترام حقوق نساء الأقليات وحمايتها وإعمالها.

١٣ - وتعد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصك القانوني الدولي الأول المتعلق بحقوق المرأة. ورغم أن الاتفاقية لا تذكر بشكل صريح نساء الأقليات أو لا تتضمن أحكاماً متعلقة بالأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز ضد المرأة إلا أن جميع الحقوق الواردة في الاتفاقية تنطبق على نساء الأقليات. ومن الوجهة بشكل خاص في هذا الشأن المواد ٥ و ١٠ و ١١ و ١٣ التي تؤكد حق المرأة في عدم التمييز في التعليم، وحقها في العمل والقيام بالأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، على التوالي. وتنص المادة ٧ كذلك على واجب الدول في اتخاذ جميع التدابير الملائمة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد. ومن جهة أخرى، سيرا على المحفل بشكل كامل الأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري وغيرهما من معاهدات حقوق الإنسان، وكذا أعمال هيئات المعاهدات التي ترصد تنفيذ الدول الأطراف لهذه الحقوق.

١٤ - وفي التوصية العامة رقم ٢٥ للجنة القضاء على التمييز العنصري، المتعلقة بالأبعاد الجنسانية للتمييز، أكدت اللجنة أن "البيانات المصنفة حسب العرق أو الأصل الإثني، والمفصلة حسب الجنس داخل تلك المجموعات العرقية أو الإثنية، [ستساعد] الدول الأطراف واللجنة على تشخيص أشكال التمييز العنصري ضد المرأة، ومقارنتها، واتخاذ التدابير لتصحيحها، لأنها من دون ذلك قد لا تلفت الانتباه ولا تعالج" وفي الدورات السابقة، أشار المحفل باستمرار إلى حاجة الدول إلى الاعتراف أولاً وقبل كل شيء بوجود فئات الأقليات داخل إقليمها. وقد يجد هذا الاعتراف أفضل دعم له في البيانات المصنفة التي ستساعد على كشف طائفة من القضايا ذات الصلة بحقوق نساء الأقليات وبالتالي المساعدة في التدخل بشكل هادف. وعليه، يُعد جمع البيانات المصنفة ضرورياً لضمان دمج قضايا نساء الأقليات بشكل كامل في الخطابات المتعلقة بحقوق النساء وحقوق الأقليات.

(٢) CCPR/C/21/Rev.1/Add.10، الفقرة ٣٢.

خامساً - قضايا تستدعي النظر فيها

١٥ - في الدورة الرابعة، سيركز المحفل على التدابير العملية والملموسة الرامية إلى ضمان حقوق نساء الأقليات. وسيستعين في ذلك بأعمال الدورة الثالثة السابقة التي عقدها المحفل، فيما يتعلق بالأقليات والحق في التعليم، والمشاركة السياسية الفعالة والمشاركة الفعالة في الحياة الاقتصادية. ففي هذه الدورات، أبرز المحفل استمرار ضرورة التصدي للتمييز ضد نساء الأقليات خصوصاً، إذ كثيراً ما يواجهن أشكالاً متعددة ومتقاطعة من التمييز. وسيراعي المحفل وجود مجموعة كبيرة من الحالات القطرية والمتعلقة بالأقليات وبالتالي، قد يتطلب الأمر اتخاذ تدابير مختلفة لتحسين مشاركة نساء الأقليات، وهو ما قد يتأثر جداً بالسياق الذي يعيش فيه.

ألف - الحق في التعليم

١٦ - في الدورة الأولى للمحفل، ركز المحفل على الأقليات والحق في التعليم. وقد يشكل الوصول إلى التعليم بالنسبة لبنات الأقليات تحديات خاصة، لا سيما في الهياكل الأسرية والمجتمعية الشديدة نزعتها الأبوية حيث لا تزال الأدوار المجتمعية الجنسانية راسخة. ويشكل عدم التعليم عقبة مطلقة تحول دون تقدمهن وتمكينهن في كل منطقة من العالم. ففي بعض الحالات، حيث تكون العقوبات التي تحول دون الوصول إلى التعليم أكبر بالنسبة إلى البنات، بسبب إعطاء الأولوية لتعليم البنين في بعض الأحيان، تنتج عن ذلك حلقة مفرغة تؤدي إلى إقصاء شديد للبنات في مجال التعليم وتضائل فرصهن من أجل المشاركة الكاملة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية. ونتيجة لذلك، فإن بعض بنات ونساء الأقليات اللائي أقصين من التعليم يعانين مستويات مرتفعة من الأمية. كما أن ضمان تكافؤ فرص التعليم لنساء الأقليات وبناتها، اللائي قد يتأثرن بالفقر والمسؤوليات الأسرية تأثراً بالغاً، يظل تحدياً كبيراً. وتعد العوامل الداخلية، بما في ذلك الممارسات الثقافية، والزواج المبكر وترسخ الهياكل الأبوية والأدوار الجنسانية التي تحد على سبيل المثال من حرية تنقل البنات والنساء، قضايا مهمة تحدث عقبات تحول دون وصول البنات إلى التعليم، وهو ما يجب التصدي له.

باء - المشاركة السياسية الفعالة

١٧ - في الدورة الثانية للمحفل، أوصى المحفل بجملة أمور، منها أن تكفل الدول كون جميع الآليات والإجراءات والمؤسسات المنشأة لتعزيز وزيادة مستوى المشاركة السياسية للأشخاص المنتمين إلى أقليات مراعية للاحتياجات المحددة لنساء الأقليات. ويُنص على الحقوق السياسية للنساء في مجموعة من المواد منها المادة ٧ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، حيث يُضمن للمرأة حق التصويت، وتقلد مناصب عامة وممارسة

وظائف عامة. وكثيراً ما لا تكون للأقليات كلمة في الهيئات الوطنية والمحلية المسؤولة عن السياسة، بما في ذلك ما يتعلق بالحياة الاقتصادية، والتنمية الوطنية ووضع الميزانية، والأمر أشد بالنسبة لنساء الأقليات. وعليه، قد تُهمل قضايا نساء الأقليات وحالتهم أو قد لا تُعطى لها الأولوية الضرورية لتحقيق تغيير هادف. وقد تواجه نساء الأقليات عقبات داخل منازلهن وفي المجتمعات المحلية التي تحرمها دوراً في اتخاذ القرارات. وفي المجتمع قاطبة، قد يحرم من إبداء كلمتهن في قرارات السياسة الوطنية لأنهن نساء أو لأنهن أقليات. ولا تضمن المشاركة السياسية الفعالة لنساء الأقليات وتمثيلهن على قدم المساواة مشاركتهن في اتخاذ القرارات بشأن القضايا التي تمسهن بشكل مباشر فحسب بل يساعد ذلك أيضاً من أجل ضمان استفادة المجتمع ككل من مساهمتها وتحميد المجتمع للتنوع حقاً.

جيم - المشاركة الفعالة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٨ - كان موضوع الدورة الثالثة للمحفل الأقليات والمشاركة الفعالة في الحياة الاقتصادية. فكثيراً ما تقصى نساء الأقليات من سوق العمل أو يوجدن في خطر كبير فيما يخص البطالة. ومن العقبات التي تحول دون وصول نساء الأقليات إلى سوق العمل نقص التعليم المهني والشهادات والمعرفة المحدودة باللغة الرسمية، وتدني الإلمام بفرص العمل المتاحة، وبعد الوظائف عن مكان الإقامة، والعجز في الهياكل الأساسية العامة لرعاية الأطفال والصعوبات المالية. وقد تثبط التقاليد الثقافية كذلك عزائم نساء الأقليات للمشاركة في العمالة أو قد تحد بشدة من الخيارات المتاحة في هذا الصدد.

١٩ - ومما يحدث عقبات كبيرة لنساء الأقليات التمييز القائم على أساس الجنس والأقلية في مجال التوظيف، والترقية والأجر. فقد جلبت أسواق العمالة غير النظامية المتزايدة، نتيجة العولمة المزيد من النساء للعمل المأجور، ولكن غالباً ما تكون أجورهن متدنية، ويحرم من الحماية الأساسية في العمل ويستخدمن في ظروف عمل متردية. وهذا ما يجعل الظروف التي تحصل فيها نساء الأقليات - والبنات في كثير من الأحيان - على دخول قد لا تكون مضمونة، ظروفًا صعبة، أو ضارة بل خطيرة. وقد يكون عبء عملهن أشد وطأة عليهن بسبب عدم وجود المرافق الأساسية مثل المياه النقية ومرافق الإصحاح، وإتاحة دعم خدمات رعاية الأطفال، والحماية من العنف المنزلي المجتمعي. وكثيراً ما تجبر بنات ونساء الأقليات اللاتي يعانين ظروفًا صعبة على إيجاد فرص للبقاء خارج مجتمعاتهن ومنازلهن، وقد يقعن بسهولة ضحية الاتجار، والاستغلال والهجرة غير القانونية داخل بلدانهم وخارجها، مما يجعلهن أشد ضعفاً.

٢٠ - وفي بعض المجتمعات، تتحمل نساء الأقليات أعباء مركبة من الفقر، والأضرار المتعلقة بالجانب الإثني أو الديني، والقيود الجنسية، التي كثيراً ما تؤدي إلى مزيد من التحديات فيما يخص الحق في مستوى معيشي لائق، بما في ذلك السكن اللائق. فعلى سبيل المثال، قد تواجه نساء الأقليات في المناطق الريفية أو النائية في بعض البلدان العزلة الشديدة

لعوامل مختلفة عدة، منها حدود البيت، ونقص التعليم وعقبات اللغة. ويعد الوصول إلى الأراضي واستخدامها وإدارتها وإلى الملكية أمراً أساسياً لاستقلالية المرأة اقتصادياً، ولمركزها الاجتماعي ونفوذها السياسي، لا فيما يتعلق بمركزها الخاص فحسب بل فيما يخص مركز الرجال في مجتمعاتهم المحلي أيضاً. وقد يكون القانون العرفي الذي تستخدمه الأقليات، وكذا القوانين الموضوعية عموماً، عامل حرمان لنساء الأقليات، وقد تتركها الأدوار الجنسانية المترسخة في ضعف شديد، لا سيما فيما يتعلق بحقوقها في ملكية الأراضي أو العقار، أو حقها في الميراث، وحصولها على الائتمان أو التكنولوجيا أو وصولها إلى الأسواق. وقد يؤدي التشرد لأسباب كثيرة، منها الحرب، واضطرار الرجال إلى الفرار أو سقوطهم قتلى في نزاع، وزيادة الفقر وتغير المناخ إلى فقدان الأراضي والعقار، إضافة إلى تعريض نساء الأقليات إلى مجموعة من المخاطر منها الاختطاف، والاستغلال الجنسي والعنف والإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز.

٢١- وقد تواجه نساء الأقليات أيضاً تحديات إضافية من حيث الوصول إلى الرعاية الصحية الإنجابية. والواقع أن عدة عوامل، منها الفقر، والعيش في مناطق جغرافية نائية بحيث تكون الخدمات الصحية للأمهات ضعيفة و/أو غير متاحة وعدم وجود وعي ثقافي في أوساط العاملين في مجال صحة الأم، قد تساهم كثيراً في زيادة نسبة الوفيات في أوساط الأمهات ونساء الأقليات. وقد يتعين على نساء الأقليات أن يواجهن قيوداً بشأن حقوقهن الإنجابية من داخل مجتمعاتهم المحلية، بما في ذلك ما يتعلق باستخدام وسائل منع الحمل. وقد يكون لممارسة الزواج المبكر في مجتمعات الأقليات أثر كبير في صحة النساء ووصولهن إلى التعليم أو العمل. ومن الممارسات والسياسات التمييزية الأخرى للمجتمع عموماً التعقيم القسري، الذي يستخدم في حالة بعض نساء الأقليات بسبب انتمائهن إلى فئة أقلية معينة.

٢٢- وتؤثر الصور السلبية والنمطية لبنات ونساء الأقليات - بصفتن غير متعلّقات، عاجزات، مقموعات أو غير نظيفات على سبيل المثال - تأثيراً كبيراً في معاملتهن في المجتمع قاطبة ويساهم ذلك في ترسيخ التمييز. وقد تواجه نساء الأقليات التي يتبعن ممارسات ثقافية وتقليدية ودينية مختلفة الفصل أو الإقصاء بسهولة من مختلف الدوائر الاجتماعية. فإذا كن لا يتكلمن سوى لغة أقليتهن، فإنهن يواجهن صعوبات وتمييزاً حتى في حالات العيش البسيط. وقد تواجه نساء الأقليات أيضاً عقبات تحول دون حرية التعبير الثقافي وقد يكون وصولهن محدوداً إلى المحافل الاجتماعية والثقافية مقارنة برجال الأقليات.

سادساً - الشكل وجدول الأعمال

٢٣- على أساس أحكام قرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٦ وفي السياق الأوسع في تنفيذ الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية ولغوية في جميع المناطق، ستتركز المناقشات في أثناء الدورة على ثلاثة عناصر أساسية هي:

- تحديد التحديات والمشاكل التي تواجهها نساء الأقليات والدول؛
- تحديد الممارسات الجيدة فيما يتعلق بنساء الأقليات ومشاركتهم الفعالة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية، بما في ذلك من خلال ضرب أمثلة عن تنفيذ التوصيات المنبثقة من الدورات السابقة للمحفل؛
- النظر في الفرص والمبادرات والحلول.

٢٤- وتُعطى دوماً أولوية عالية لآراء المشاركين من جماعات الأقليات في إطار أعمال المحفل.

٢٥- وقد وضع المحفل صيغة فريدة يُبدي المشاركون من خلالها تعليقاتهم على مجموعة من مشاريع التوصيات التي تُعدّ وتُعمّم قبل انعقاد دورة المحفل. وستُعدّ مشاريع التوصيات استناداً إلى المعلومات والاستقصاءات والدراسات التي تلقتها الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات. وستكرس الدورة للاستماع إلى مداخلات شفوية موجزة ومحددة الهدف تتعلق على أحكام محددة في مشاريع التوصيات حُدثت مدة كل منها في ثلاث دقائق إلى خمس. وسيُدعى المشاركون لصياغة إسهاماتهم للمساعدة في إعداد مشاريع التوصيات لتكون بمثابة الوثيقة الختامية اللاحقة. وبالإضافة إلى مشاريع التوصيات، سيُقدّم جدول أعمال مشروح قبل بدء الدورة.

سابعاً - المشاركة

٢٦- عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٦، سيكون باب المشاركة في المحفل مفتوحاً أمام ممثلي الدول، وآليات الأمم المتحدة، وهيئات المعاهدات والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات والآليات الإقليمية العاملة في ميدان حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من الهيئات الوطنية ذات الصلة، والأوساط الأكاديمية والخبراء في قضايا الأقليات، والمنظمات غير الحكومية التي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وسيكون المحفل أيضاً مفتوحاً أمام منظمات غير حكومية أخرى تمثل الأقليات والتي تتفق أهدافها ومقاصدها مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه.

٢٧- ونظراً للتركيز المواضيعي للدورة الحالية، فسيرُحَّب بشكل خاص بمشاركة الأشخاص المنتمين إلى أقليات ممن يشاركون مشاركة إيجابية في تعزيز تعليم نساء الأقليات وبناتها ولهم خبرة في ذلك؛ ويشجعون على زيادة المشاركة السياسية لنساء الأقليات على الصعيدين الوطني والمحلي؛ ويضعون برامج لتيسير وصول نساء الأقليات إلى الأنشطة المدرة للدخل؛ ويعملون سوياً مع نساء الأقليات في المشاريع الاجتماعية؛ ويحققون نجاحاً في مجالات الفنون، والعلوم، والثقافة والرياضة؛ ويعملون بصفتهن قادة لنساء الأقليات.

٢٨- وترسل طلبات الاعتماد للمشاركة في المحفل إلى البريد الإلكتروني التالي:
minorityforum@ohchr.org

ثامناً - النتائج

- ٢٩- يتولى رئيس المحفل مسؤولية إعداد موجز لمناقشات المحفل يُتاح لجميع المشاركين.
- ٣٠- ووفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٦، ستتضمن نتيجة المحفل مجموعة توصيات مواضيعية عملية المنحى ستقدمها لاحقاً الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات إلى مجلس حقوق الإنسان.